

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين

في ٢٩/٩/٢٠١٣ ، ٣٠/١٢/٢٠١٤؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة بناحية أبو شلب - قرية أبوصير الملق -

مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ومساحتها ٥٨ فداناً و٦ قراريط و١١ سهماً ،

والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار موقع أبو شلب بمنطقة أبو صير (الملق) -

مركز الواسطى - محافظة بنى سويف من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات

أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس

مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس

مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر «وفقاً لأحكام القانون

يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية

واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى

منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام

بشئون الآثار» .

وتنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تختص اللجنتان

وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ،

وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ،

والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

والمساحة المطلوب ضمها للمنافع العامة آثار تقع بناحية أبو شلب - قرية أبو صير الملق -

مركز الواسطى - محافظة بنى سويف وتبلغ مساحتها ٥٨ فداناً و٦ قراريط و١١ سهماً

طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٢/١/٩

وطبقاً للتقرير العلمى الثابت به وجود شواهد أثرية متناثرة على سطح الأرض وبها عدد من التباب المرتفعة الأثرية والتي تحتوى على مبانٍ ومقابر مبنية بالطوب اللبن وهي تعود إلى العصر المتأخر اليونانى والرومانى وتعتبر امتداداً طبيعياً للمنطقة الأثرية بأبو صير من الناحية الشمالية الغربية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٩/٩/٢٠١٣ ، ٣٠/١٢/٢٠١٤ على اعتبار تلك الأراضى ومساحتها ٥٨ فداناً و٦ قراريط و١١ سهماً أراضى أثرية منافع عامة آثار .


حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

د.أ/ خالد العنانى





رقم	الوصف	المساحة	القيمة
١	الحي السكني	١٠٠٠	١٠٠٠
٢	الحي التجاري	١٠٠٠	١٠٠٠
٣	الحي السكني	١٠٠٠	١٠٠٠
٤	الحي التجاري	١٠٠٠	١٠٠٠
٥	الحي السكني	١٠٠٠	١٠٠٠
٦	الحي التجاري	١٠٠٠	١٠٠٠
٧	الحي السكني	١٠٠٠	١٠٠٠
٨	الحي التجاري	١٠٠٠	١٠٠٠
٩	الحي السكني	١٠٠٠	١٠٠٠
١٠	الحي التجاري	١٠٠٠	١٠٠٠

